

مجمع الأمثال

2520 - عَلَايَ بَدَّءَ الْخَيْرَ وَالْيُمْنَ .

يُقَالُ هَذَا عِنْدَ النِّكَاحِ : أَي لِيَكُنْ ابْتِدَاؤُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْيُمْنِ أَي الْبَرَكَةِ وَيُرْوَى " عَلَى يَدِ الْخَيْرِ وَالْيَمْنِ " وَمَعْنَاهُ لِيَكُنْ أَمْرُكَ فِي قَبْضَةِ الْخَيْرِ